التجديد في أحكام الأضاحي

دراسة منهجية موثقة

لتصحيح مفاهيم مغلوطة ، وتوضيح مسائل مجهولة

تأليف

ابراهيم بن محمد الضبيعي

الطبعة الأولى - عام ١٤١٦ هـ .

رقم الإذن بالطبع : ١٨٥٩ /م

فهـــــرس

الباب الأول : الجديد في احكام الأضاحي

	ص
١ - توطئة لابد منها	٦
٢ - مقدمات	١١
٣ - ماهي البدعة ؟	١٢
٤ - خطر البدعة على مجتمعنا	١٤
٥ - اصل مشروعية الأضحية	٢٠
٦ - تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً	٢٣
٧ - فضل الأضحية	٢٣
٨ - وجوب الأضحية	٢٥
٩ - أدلة القائلين بوجوب الأضحية	٢٨
١٠ - أدلة القائلين بسنّية الأضحية	٣٠
١١ - الأضحية الواحدة تكفي للرجل واهل بيته	٣٢
١٢ - الأفضل للمضحّي ان يتولى الذبح بنفسه	٣٥
١٣ - بأي شيء تكون الأضحية	٣٦
١٤ - السن المطلوبة في الأضحية	٣٧
١٥ - جواز اشتراك الجماعة في سبع البدنة	٣٩

الباب الثاني : بدعة ذبح الأضاحي للأموات

ص .

١ - اختلاف الأئمة في وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات ٤٤

٢ - حكم ذبح الأضاحي للأموات ٥١

٣ - كراهة علماء السلف لبدعة الأضحية للأموات ٥٣

٤ - كراهة علماء هذا العصر للأضحية للميت ٥٦

٥ - حكم الوصية بالأضحية ٦١

٦ - التصدق بثمن الأضحية افضل منها مذبوحة ٦٨

الباب الثالث : فقه الذبائح

١ - احكام الذبح ٧٢

٢ - وقت ذبح الأضاحي ٧٣

٣ - الإنتفاع بالأضحية ٧٤

٤ - لمحه عن المؤلف ٧٥

٥ - كتب مطبوعة للمؤلف ٧٦

٦ - مراجع البحث ٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل

ولا حول ولا قوة الا بالله

الباب الأول

الجديد في احكام الأضاحي

ص .

١ – توطئة لابد منها ٦

٢ – مقدمات ١١

٣ – ماهي البدعة ؟ ١٢

٤ – خطر البدعة على مجتمعنا ١٤

٥ – اصل مشروعية الأضحية ٢٠

٦ – تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً ٢٣

٧ – فضل الأضحية ٢٣

٨ – وجوب الأضحية ٢٥

٩ – أدلة القائلين بوجوب الأضحية ٢٨

١٠ – أدلة القائلين بسُنية الأضحية ٣٠

١١ – الأضحية الواحدة تكفي للرجل واهل بيته ٣٢

١٢ – الأفضل للمضحّي ان يتولى الذبح بنفسه ٣٥

١٣ – بأي شيء تكون الأضحية ٣٦

١٤ – السن المطلوبة في الأضحية ٣٧

١٥ – جواز اشتراك الجماعة في سبع البدنة ٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة لابد منها

الحمد لله المنعم المتفضل ، والصلاة والسلام على الهادي البشير وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد ... فإن تجديد الشيء هو إصلاحه وترميمه وإزالة ما علق به فطمس معالم جدته ، والتجديد في الشرع وارد لأحياء ما إندرس من السُنن ، وفي الحديث << ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من يجدّد لها دينها >> اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا المعنى جاء تصنيف إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ظمن هؤلاء المجددين ؛ ومنه نفهم ان التجديد غير الإتيان بالجديد لأن العبادات توقيفية .

إذاً فالتجديد هو ايضاح ما إندرس وخفي على الناس من السُنن ، وبيان ما شاع مكانها من البدع ولهذا المعنى جاء عنوان هذا البحث .

ولا شك انه سيواجه ردّ فعل لأن النفوس في العادة لا تستجيب لنقد ما تعتقده صواباً ، بل ترفض الحديث فيما

نشأت عليه من عادات حتى ولو كانت ضارة ديناً ودنيا وهذا ما حصل لي فعلاً .

فلقد كنت اعتقد مع الملايين من الناس ان ذبح الأضاحي للأموات من افضل ما يتقرب به المسلم الى ربه وانها من افضل الصدقات التي يصل ثوابها الى الميت لأنها عمل صالح تطوعيّ ، ولم يفكر احد ان يبحث عن الدليل لهذا العمل لاعتقاد الجميع بأنه من المباديء الثوابت التي لا يتطرق اليها الشك حتى اصبح من المؤكد على الجميع فعله وكأنه من العار ان يخلو بيت يوم عيد الأضحى من ذبح عددٍ من الخرفان قد يقلّ وقد يكثُر وكلها عن الأموات وليس بينها خروف واحد عن رب الأسرة واهل بيته الا ما ندر حتى نشر فضيلة الشيخ /محمد بن صالح بن عثيمين تنبيهاً في جريدة الرياض بتاريخ ٢ / ذي الحجة ١٤١٥ هـ . مفاده ان الأضحية في الأصل شُرعت للأحياء دون الأموات مما سبَّبَ استنكار بعض الناس وبلبلة بين العوام وطلبة العلم ، وكثرت التساؤلات فمن قائل هذا دين جديد أتى به ابن عثيمين ! ومن قائل لماذا في هذا الوقت !وقائل يحتمل أنّ هذا خطأ وقع فيه الشيخ أو الجريدة ؛ وسمعت عن من يقول : ما علينا من ابن عثيمين ، هل يريد ان يحرم

والدينا ، فأنا ما دمت حياً فسوف أضحي وسوف أوصي بأضحية لي ولوالديّ .

وعلى إثر هذا الهَيَجان ، ولما كان الأمر من الخطورة بمكان إذ هو عبادة ويتصل بالعقيدة فقد عزمت ان أصرف النظر عن رأي الشيخ / ابن عثيمين ،وان أغض الطرف عن فقه مَن قال به مِن علماء الدعوة جانباً ، وأن ابحث احكام الأضاحي برُمتها ومن مصادرها الأصيلة و هي القرآن والسُنة وفعل الصحابة واقوال السلف واجماع علماء المسلمين .

ولهذا قمت بتحرير هذا الحكم وبحث ادلته والتحقيق في دوافعه ودراسة كل النصوص الواردة في احكام الأضاحي ؛ واحضرت ما في مكتبتي المتواضعة من امهات كتب التفسير وشروح السُنة وكتب الفقه على المذاهب الأربعة وبذلت الجهد في الاطلاع والبحث والاستعانة بآراء مَن هم اغزر علماً مني واطول باعاً في التحقيق ، وقرأت كل ما يتصل بموضوع الأضاحي بحثاً عن دليل يجيز ذبح الأضاحي عن الأموات في تفاسير ابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير ، ثم أتبعتها بصحيح البخاري وشروحه فتح الباري لإبن حجر وعمدة القاري للعيني وفيض الباري لمحمد انور الكشميري وعون الباري لصديق حسن البخاري ، ثم تناولت

صحيح مسلم وشرحه للنووي ونيل الأوطار للشوكاني ، وطرح التثريب لزين الدين العراقي ، وسبل السلام للأمير الصنعاني ، وشرح اصول الأحكام للشيخ / عبد الرحمن بن قاسم ، ولما لم اجد ضمن هذه الأبحاث ما يشير الى الأضحية عن الميت رجعت الى المطولات والموسوعات الفقهية فلم أظفر ولو بقولٍ مرجوح ؛ ثم أكببت ابحث في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لعلاء الدين المرداوي ولكنه لم يتعرض لهذه القضية ، ثم اتبعته بالمغني لابن قدامة وعلى توسعه في المسائل إلا أنه لم يذكر عن الأضحية للميت شيئاً وكذا المقنع لإبن قدامة ، وزوائد الكافي والمحرر على المقنع لعبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي وبعد هذا التطواف بين أثبت المراجع وامهات كتب الأحكام دون ان أجد ما يجيز ذبح الأضاحي للأموات لم يبقى الا ان يقال بلا حرج ان ذبح الأضاحي للأموات بدعة لا أصل لها من الشرع استحسنها العوام الذين لا يستطيعون استنباط الأحكام الفقهية من النصوص فلَجأوا الى التقليد .

والتقليد هو العمل بقول المشايخ الذين يفتون بلا دليل ولا حجة ملزمة ، وليس لهم أهلية الإجتهاد ، ولم تتوفر لديهم وسائل الإطلاع والبحث في اسباب الخلاف في فقه الأحكام ، فتكون النتيجة التلفيق في العبادات وما دام هذا

الحكم غير معروف عند الصحابة ولم يقل به احد من السلف فيعتبر ذلك اجماعاً سكوتياً منهم واذا اجمع علماء الإسلام على حكم فلا يحق لمسلم الخروج على اجماعهم ولو قال به من قال ، والمسلم الحق هو الذي اذا بان له ما يسنده الدليل اخذ به ولو خالف شيخه بما ليس عليه دليل ، فكانت نتيجة هذه الدراسة ما سطّرته لك في الفصول التالية :

ولما كان عندي من العلم بحكم هذا البحث عن احكام الأضاحي ما يخالف ما يعتقده عوام المسلمين اصبح متوجهاً ادبياً نشر هذا العلم والواجب يُحتّم إشاعة هذه الأحكام وبيان وجه الصواب فيها قياماً بواجب النصيحة وبراءة من اثم كتم العلم توضيحاً لمفاهيم مغلوطة ومشاركة في نشر الوعي وتبصير الناس في فقه الأضاحي وقد بذلت ما وسعني الجهد لأقدم بحثاً موجزاً مبنياً على الأدلة من الكتاب والسنة واقوال علماء السلف وأئمة الفقه والقواعد الأصولية ، والله المسئول ان يوفقنا للصواب وان يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا إتباعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم .

مقـدمات

اسباب تفشي البدع في المجتمع

يتساهل اكثر الناس في قبول البدع ، ويحتقرون شأنها لأنها توافق أهوائهم وتستحسنها عقولهم فيندفعون لفعلها ، وتسلك البدعة الى قلوبهم أسهل الطرق فيألفونها وتجود انفسهم بالبذل لفعلها ، ثم يصعب إنكارها لاعتقادهم بانها اصبحت عملاً مشروعاً ، كيف والعلماء يفعلونها مع غيرهم من الناس دون نكير !

وترجع اسباب تفشي البدع الى عواملٍ نفسية ، واسباب اجتماعية فمن العوامل النفسية ضعف الايمان ويترتب عليه ضعف الغيرة على الدين ، ونقص العلم ؛ ثم يأتي دور تزيين الشيطان وتحسينه للبدعة ؛ واما الاسباب الاجتماعية فمنها سكوت العلماء عن بيان الحكم وقت الحاجة ، وتساهل الناس في تغيير المنكر والمغالات في الأخذ عن المشائخ والاعتماد على اقوالهم ولو لم تكن مقرونة بالدليل دون الرجوع الى الكتاب والسنة لتعزيز اقوالهم ففي مثل هذا الجو تَرُوج البدع وتنتشر الفتاوى غير المدروسة وتشيع الشبهات ، لاختلاف الآراء ويؤيدها الحكام لكسب شعبية الجماهير فيطغى الضلال على الهدى وتضييع السنن بين البدع ولا حول ولا قوة الا بالله .

ماهي البدعة ؟

والبدعة : هي كل عمل محدث في الدين لا يستند الى دليل شرعي ، أي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر به ، ولم يُقرّه ، ولم يفعله اصحابه او الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم جميعاً ولم يفعله احد من سلف هذه الأمة وهم اقرب الناس الى عهد التنزيل - وأعلم بفقه الدليل ، فلوكان خيراً لسبقونا اليه فكل زيادة في الدين بدون نص او نقص منه فهي بدعة ، وفي الأثر : < ما من أحد أحدث بدعة الا اضاع مثلها سُنّة > ، واخرج ابن ماجة والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في حديث << ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئاً >> والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ﴾ ٣ ، المائدة

والمصطفى صلى الله عليه وسلم يقول : << تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي >> ومعناه ان كل عمل ليس له اصل من الكتاب أو السُنة فهو عمل باطل ولا يقبله الله لأنه بدعة ومردود على صاحبه وفعله حرام بدليل ماروته عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد >> أي مردود على صاحبه متفق عليه .

وما دام الأمر بهذا الوضوح ، وقد عرفنا فداحة الإقدام على أي عمل نجهل حكمه ، وخطر الإبتداع في الدين فما على المرء إلاّ ان يتقرب الى الله بعمل مشروع ثابت حكمه بنص شرعي ، وان يتجنب ما يفعله الناس حتى ولو استحسنه عقله ما لم يعرف مصدره ودلالة الشرع على إباحته براءة للذمة وبُعداً عن مواطن الشبهات وخوفاً من الوقوع في الحرام ، وتنفيذا لقوله صلى الله عليه وسلم : << فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه >>

خطر البدعة على مجتمعنا

من المعلوم شرعا ان جميع العبادات توقيفية ، ويحرم على المسلم ان يتقرب الى الله الا بما شرعه الله أو سَنّه رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان شرط قبول العمل الاخلاص والمتابعة .

والمسلم حقاً هو الذي يحرص على صحة العمل وسلامته من موانع القبول اكثر من حرصه على العمل ، ولقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الابتداع في الدين والتحذير عن احداث عبادات لا تستند الى دليل شرعي ، فمما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ ٢١ ، الأحزاب ، وقوله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ ٣١ ، آل عمران .

واما ما جاء من السنّة في التغليظ بشأن البدعة فمنها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي حديث آخر (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) أي مردود عليه.

وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتديء خُطبته بقوله: (أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

قال عبد الله بن عمر : كل بدعة ضلالة ، وان رآها الناس حسنة اهـ. وفي سنن ابى داود عن حذيفة قال : كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فان الاول لم يدع للآخر مقالاً اهـ. ونُقل عن الامام مالك قوله : من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم ان محمداً خان الرسالة ، لأن الله يقول : ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ اهـ وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : من استحسن بدعة فقد شرّع اهـ.

ألا وان شعب هذه الجزيرة من احرص الناس على الإتباع وابعدهم عن الابتداع ، واشدهم تمسكاً بنصوص الكتاب والسُنة ، إلا ان حبهم لفعل الخير ورغبتهم الجامحة لتقديم العمل الصالح قد يوقعهم في استحسان ما يرون فعله فضيلة دون ان يبحثوا عن مطابقته لقواعد الشرع واتفاقه مع تعاليم الاسلام فيقعوا في المحذور بدون قصد منهم ، وبسكوت العلماء عن انكار البدعة في حينها تتحول لدى العوام شريعة واجبة الفعل ، وبتمكنها من قلوب الناس يصعب إنكارها لأنها أصبحت عقيدة راسخة ، وكان من بين هذه البدع المتغلغلة في قلوب الناس مثلاً التبليغ خلف الامام في الصلاة مع وجود وسائط نقل الصوت خصوصاً في الحرمين ، واقامة التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة مع ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد صلاة التهجد في رمضان وغيره ان ثلاثة عشر ركعة ، ومن بين تلك البدع ذبح الأضاحي للأموات استقلالاً ، إما تبرعاً او تنفيذاً لوصايا الأموات بذبح الأضاحي يفعلون ذلك بدافع عاطفة الأبوّة ، ولا شك أننا نكُن لوالدينا واقاربنا المحبة لهم والشفقة عليهم ونتمنى ان نقدم عملاً ينفعهم بشرط ان يكون عملاً مشروعاً تكتمل فيه دواعي القبول ، والأضحية عمل فاضل مُجمع على شرعيتها ولكنها في حق الأحياء فقط دون الأموات ويجوز اشراكهم مع الأحياء بحيث

يضحي الرجل باضحية واحدة عن نفسه واهل بيته ووالديه لأن هذا عمل مشروع ، والغريب في الأمر ان هذه البدعة تمكنت من قلوب الجميع عالمهم وجاهلهم وشيوخهم وشبابهم وطابت أنفسهم بالبذل حتى أنّ الشخص المتوفى قد يضحّي عنه اولاده وبناته وزوجاته في البيت الواحد بما يقارب ثلاثين أضحية وقد يزيد هذا العدد او ينقص فلماذا كل هذا ! ولم نَرَ اكثرهم يحافظ على عبادة مالية مشروعة كمحافظتهم على هذه البدعة . والتي لم يرد فيها نصّ من كتاب او سُنة ، فاصبحت من البدع المتأخرة .

واعتقد أنّ عمرها لا يتجاوز مائة وخمسين سَنة تقريباً يتضح ذلك من مراجعة بدء تاريخ الوصايا بالأضحية والدليل على احترامهم البدعة اكثر من تعاهدهم للسُنة أن اكثر هؤلاء المضحين للأموات لم يضحوا لأنفسهم وهي سُنة في حقهم ، فالأضحية انما شُرعت للأحياء فأماتوا هذه السُنة واحيوا البدعة ولا حول ولا قوة الا بالله ونعوذ بالله من الانتكاس ، وذبح الأضاحي للأموات من البدع الستحدثة والتي لا اصل لها من كتاب او سنّة ، وانما هي عمل إستحسنته عقول العامة وهي عادة تستجيب لقبول البدعة لأن الشيطان يُزيّنها في قلوبهم ويصورها بانها عمل صالح ومقبول عند الله ويُرضي الميت ويُدخل السرور عليه ، وسكت العلماء وقت

الحاجة عن بيان حكم هذا العمل من الناحية الشرعية فاصبحت عادة ثم تغلغلت في القلوب حتى صارت عبادة دون ان يشعروا بالخطأ الذي ارتكبوه وأنهم احدثوا في الدين ما ليس منه ، وان اخطر المعاصي وأضرها على العقيدة هو الابتداع في الدين .

ثم ان اكثر المسلمين اليوم قد تخفى عليهم بعض احكام الأضاحي ، ومنها مشروعية الأضحية عن الحي ، فاكثرهم يظنّ انها سُنة لا يلزم فعلها ، ولهذا فهو لا يضحي ما دام ابواه احياء ، وليس الأمر كذلك بل ان اكثر اهل العلم قالوا بوجوبها على كل مسلم حر مستطيع يوم عيد الأضحى ، ومنها ان اكثرهم يترفع عن ذبح أضحيته بل ولا يحضرها ، ولا شك ان هذا جهل بفضل حضور ذبح الأضحية وحكمة مشروعيتها ومقاصدها وما الهدف من اراقة دم القرابين ورجاء الغفران عند اول قطرة دم من الأضحية ، وبعضهم لا يعلم ان الأضحية الواحدة تكفي عن الرجل واهل بيته وان كثروا ويشرك معهم والديه ان كانوا اموتاً ، لأن الأضحية ما هي الا رمز لطاعة الله وامتثال ما جاء في السُنة وتأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ، ومن الأحكام التي قد تخفى على كثير من الناس ان سُبع البدنة يقوم مقام الشاة ويجوز إشراك الأحياء والأموات في ثوابها ؛ وان الوصية

بالأضاحي عن الأموات مخالف لقواعد التشريع ، وهناك أخطاء يقع فيها كثير من العوام نبهنا عليها في مواطنها من هذا البحث .

عصمنا الله جميعاً من الزلل ، وحفظنا من الأهواء والخطل .

دور العلماء :

وبهذا الجهد للبحث عن الوجه الشرعي في احكام الأضاحي نكون ألقينا الضوء على أنّ مُعظم ممارسات الناس اليوم في الأضاحي تحتاج الى إعادة نظر لتصويبها حتى توافق مقاصد التشريع ، راجياً أن اكون بهذا البحث قدّمت ما يجلوا الحقيقة ويزيل اللبس ويبيّن الحكم الشرعي ، براءة للذمة وأداء لواجب النصيحة وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : << بلّغوا عني ولو آية >> ومشاركة في التوعية الدينية وها نحن نشرنا ما توصلنا اليه بعد البحث والاستقصاء وبقيت مسئولية العلماء ليقولوا كلمتهم ويبين للناس وجه الصواب ليأخوذوا به والخطأ ليتجنبوه ولا إخالهم إلاّ فاعلين ان شاء الله فعلمائنا والحمد لله هم من خير من يصدع بالحق ولا يخافون في الله لومة لائم لأنهم يعرفون دورهم في المجتمع ومكانتهم من قلوب الناس ؛ وأنّ من واجبهم توجيه الناس وارشادهم وتبصيرهم في امور دينهم ودنياهم وبالله التوفيق .

ابراهيم بن محمد الضبيعي .

(٢٠)

اصل مشروعية الأضحية

بنص القرآن قص الله علينا اصل مشروعية الأضحية وان تاريخها يبتديء من قصة ابراهيم الخليل عليه السلام حينما عزم على ذبح ابنه اسماعيل عليه السلام بناءًا على رؤياء تكررت له ثلاث ليال مفادها ان الله يأمرك ان تذبح ابنك ؛ ورؤياء الأنبياء حق وهي نوع من الوحي فعرض الأمر على اسماعيل وجرت بينهما المحادثة التي ساقها الله عنهما بقوله تعالى : ﴿ قال يا بنيّ إنّي أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين . فلمّا أسلما وتلّه للجبين . وناديناه ان يا ابراهيم . قد صدقت الرءيا إنا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ١٠٢، ١٠٧ ، الصافات . (أي عظيم القدر والشرف) ، قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فدى الله اسماعيل بكبش ابيض أعين أقرن ؛ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : بكبش انزله الله من الجنة اهـ .

فاكرم الله ابراهيم واسماعيل على صبرهما واحتسابهما وامتثالهما لأمر الله عزوجل فكان هذا الفداء هو اصل مشروعية الأضحية حيث ضحى ابراهيم عليه السلام وجعلها سنة في ذريته ؛ قال تعالى : ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ ١٠٨، الصافات . وضحت الأمم من بعده ، باختلاف اطوارها وأديانها ، فلم تخلُ أمة من تقديم القرابين والضحايا لمعبوداتها قال الله تعالى : ﴿ ولكل امة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعمام ﴾ ٢٤، الحج .

وجاء في الحديث : << ان لكل قوم عيداً >> ، وكان العرب في الجاهلية لهم أعياد كما كان للشعوب المجاورة لهم فلليهود أعياد يعظمونها ويقربون فيها القرابين ، وللنصارى أعياد يذبحون فيها من اشهرها عيد الفصح وعيد الميلاد ، وللفرس أعياد كعيد المرجان والنيروز .

ولما جاء الاسلام نسخ ما كانت العرب تقدمه لأصنامها من الأضاحي والقرابين الشركية ، بذبح الأضاحي تقرباً الى الله عزوجل باظهار الشكر على بلوغ العيد وتشريفاً لهذه الشعيرة وتزكيةً للنفس والبدن وتفائلاً بطول

العمر وتوسعة على العيال وادخال السرور على الفقراء والمساكين ، اخرج النسائي وابو داود عن انس قال : << قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر >> ؛ ورد عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : << نسخت الأضاحي كل ذبح كما نسخ الفطر كل عيد >> ، قيل ان ابراهيم عليه السلام ذبح كبش الفداء في المنحر بمنى يوم النحر ، فكان ذلك اصلاً لمشروعية ذبح الاضاحي في مثل هذا اليوم كما في حديث زيد بن ارقم قالوا : << يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة ابيكم ابراهيم ، قالوا : وما لنا فيها ؟ قال بكل شعرة حسنة >> فكانت الأضحية رمزاً للتضحية والفداء ، ومن ابرز سمات الاسلام واشرف عباداته ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم امته على فعلها وبيّن فضلها وحذّر من تركها لغير اهل الأعذار وهي الفقر والسفر والحج ، يقول الله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ٣٢ - الحج .

تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً

ضحّى يُضحي تضحيةً والمفرد اضحية والجمع اضاحي وضحايا .

جاء في لسان العرب لإبن منظور قولـه : ضحّى بالشاة : ذبَحها ضُحى النحر ، هذا هو الأصل ، وقد تستعمل التضحية في جميع اوقات النحر .اهـ وفي الإصطلاح الشرعي : الأضحية اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية الشكر والقربة الى الله في ايّام مخصوصة عند وجود شروطها واسبابها

فضل الأضحية

الأضاحي من افضل القربُات وهي عبادة بدنية مالية قلبية ، وقد اودع الله فيها من الفوائد والحكمة والأسرار ما الله به عليم فعن ابن عباس مرفوعاً: << ما أُنْفِقَتْ الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد >> .

وقد شرفها الله لتشريفها افضل أعياد الإسلام ، عيد الحج الأكبر ، فيه يتقرب المسلمون الى ربهم بأداء النسك وإراقة دم الأضاحي والهدي ، ففي الأضحية اظهار

لشكر الله على نعمة الغنى ؛ وفيها شعور بغبطة الإنتماء الى شريعة التراحم والتكافل وصلة الأرحام ؛ وفي ذبح الأضاحي في هذا اليوم ادخال السرور على أفراد الأسرة والفرح بين الأقارب ، والبهجة للبؤساء المحرومين ، فالأضحية ترمز الى معانٍ جليلة ، وترمي الى مغزى عظيم الأثر ، لكونها تطهر البدن وتزكي النفس فهي في عيد النحر كزكاة الفطر .

ومما يدل على فضل الأضحية واهميتها ان الله تعالى قرنها مع الصلاة في اكثر من آية كقوله تعالى : ﴿ قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ ١٦٢ - الأنعام .

وجاء في السنة ما يبين فضل الأضاحي فمنها ما روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << ما عمِل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراقة الدم ، انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها ، واظلافها ، وان الدم ليقعُ من الله بمكان قبل ان يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً >> رواه الترمذي في سننه

وابن ماجة ، وعن زيد بن ارقم قال : < قال اصحاب رسول الله : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سُنّة أبيكم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شَعرةٍ من الصوف حسنةٌ قالوا : فالصوف ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة > ، وقال الحاكم صحيح الأسناد ، ولو لم يكن في الأضحية من فضل الا الأمتثال لأمر الله عزوجل والأقتداء بسنة محمد صلى الله عليه وسلم لكفى قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ٣٢ - الحج .

وجوب الأضحية

مشروعية الأضحية ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع ، وقد ورد الأمر بالأضحية في نصوص من الكتاب والسنة - قال بعض العلماء : ان الأمر يقتضي الوجوب وقد اختلف فقهاء الاسلام في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أم سُنّة مؤكدة ؟ جاء في القاموس الإسلامي ، ودائرة المعارف

الحديثة : الأضحية واجبة وليست فرضاً .اهـ .وقال بوجوبها طائفة من علماء السلف ومنهم مجاهد ومكحول والإمام ابو حنيفة وابو يوسف وزفر وهو قول ثان للأمامين مالك واحمد وقالوا : الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى .(١)

ولما الأضحية عند الإمام مالك ، فهي سُنة مؤكدة ولا يجوز تركها الامع الإعسار واتفقوا على انه اذا تركها اهل بلد قاتلهم الإمام ، وهذا يعني ان الأضحية فرض كفاية ، ومن الأدلة على وجوبها قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فأمر بنحر الأضحية بعد صلاة العيد والأمر في الأصل يقتضي الوجوب وما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله >> ؛ << وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ج ١٣ ص ٣٢٧

الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي >> رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن .

واهل الحديث بما ثبت لديهم يرون وجوب الأضحية على القادر بدليل ان أبا داود عقد باباً في سُننه اورد فيه الأحاديث التي تقتضي وجوبها بعنوان " باب ما جاء في ايجاب الأضاحي " وعن الشعبي : لم يكونوا يُرخصون في ترك الأضحية الا لحاج أو مسافر اهـ.(٢) ، ومما يفيد وجوب الأضحية شدة ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لها وكان اذا حضر يو النحر ضحى بما لديه حيث ورد انه ضحى بالبعير وبالبقر وبالغنم ولم يترك الأضحية حتى في السفر .

ومن ابرز علماء السلف شيخ الاسلام ابن تيمية يرى وجوبها حيث يقول : << أما الأضحية فالأظهر وجوبها >> اهـ .. ثم سرد الأدلة والشواهد وقال : ونفاة الوجوب ليس معهم نص .. اهـ .(٣) واما الجمهور فيرون انها سُنّةٌ مؤكدةوأن تاركها يأثم مع اليسار ؛ وفي ما يلي ادلة الفريقين .

---

(٢) ص ١٣١ ج ٣ معجم فقه السلف

(٣) ج ٢٣ ص ١٦٢

أدلة القائلين بوجوب الأضحية

يستدل الموجبون للأضحية بأدلة وجيهة ومقنعة ، مستمدة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب دخول الأضحية في عموم قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ٢، الكوثر . (أي فَصَلِّ صلاة عيد الأضحى ، وانحر نسكك يعني الأضحية) بدليل قوله تعالى : ﴿ قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ والأمر في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ يقتضي الوجوب .

واما ادلتهم من السنة فكثيرة ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << مَن وجدَ سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا >> رواه احمد وابن ماجة والحاكم وصححه ، وقالوا لو لم تكن واجبة لما حرم غير المضحين الصلاة معه ، قال في " الفتح الرباني " بشرح هذا الحديث : < بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار واعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة > اهـ . (١)

---

(١) ج ١٣ ص ٥٨

وما اخرجه الإمام احمد وابو داود والترمذي ، والنسائي بسند قوي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو واقف يخطب في عرفة في حجة الوداع : << يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية >> وهذا النص صريح وواضح وغير منسوخ لوقوعه في حجة الوداع في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ومما يزيد القناعة بوجوب الاضحية ان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون هذا الحكم بدليل ما ورد عن حجاج بن أرطاة : << ان رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية : أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فأعادها عليه ، فقال : أتَعقِل ؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون >> اخرجه الترمذي . وحتى ادلة القائلين بسنية الأضحية يستفاد منها الوجوب ، وسترى ان القائلين بسنيتها لا يملكون الأدلة الكافية لصرف حكم الوجوب الى السنية المؤكد .

(٣٠)

أدلة القائلين بسُنيّة الأضحية

واما القائلون بأن الأضحية سُنة مؤكدة يستشهدون بأحاديث قد لا ترتفع الى مستوى معارضة نصوص الوجوب - بل ان بعضها مما يقوّي القول بالوجوب مثل قوله صلى الله عليه وسلم : << اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره واظفاره >> رواه الجماعة ، وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق فعل الأضحية بالإرادة فلو كانت واجبة لَما قال و(اراد احدكم) ، وهذا التعليل لا يعارض الوجوب الثابت بنصوص تخُصّه وقام بها الدليل فالتفويض الى الإرادة غير مراد بذاته ، والدليل على انه ليس مخيراً بحيث أنّه إن شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل ان كثيراً من النصوص الجازمة تذكر الحكم مربوط بالإرادة وليس له الخيار في الفعل او تركه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : << اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل >> فالجمعة واجبة والأغتسال سُنة وقوله عليه الصلاة والسلام : << اذا أتيتم الى الصلاة فعليكم بالسكينة >> وليس للعبد خيار في ان يأت الى الصلاة او لا يأت

ومن ادلتهم على عدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبش وقال : << هذا عن من لم يضح من امتي >> وقالوا لما قام النبي صلى الله عليه وسلم بالواجب اصبح في حق الآخرين تطوعاً والصحيح ان كل القادرين من الصحابة كانوا يؤدون هذا الواجب ؛ وان النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى عن العاجزين عن اداء هذا الواجب .

ومن ادلتهم ايضاً على سُنية الأضحية : << ان رجلاً قال يا رسول الله أرأيت ان لم أجد الا منيحة أنثى أفأضحي بها قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل >> وظنوا ان إعفاء هذا العاجز فيه اسقاط للواجب ، والواقع أنّ هذا الرجل لم يكن لديه ما يضحّي به ولا يملك غير منيحته واولاده ولو ذبحها لضاعوا ومثله تسقط عنه الأضحية لفقره .

الأضحية الواحدة تكفي للرجل وأهل بيته

عرفنا فضل الأضحية ، وما اعده الله للمضحين ، وانها من شكر الله علي نعمة الغنى وبلوغ العيد كما عرفنا ان الأضحية واجبة على كل مسلم حُر قادر وبقي ان نتعرف من خلال النصوص التالية على ان المخاطب بها والمسلم الحي البالغ الموسر ،وان الاضحية تكفي عن رب العائلة واهل بيته أي زوجاته واولاده وبناته وان كان والديه عنده وخدمه ومن لديه من اقاربه حتى لو بلغوا مأئة نفر ففضل الله واسع ، وكرمه لعباده اوسع ، والمقصود من الأضحية الامتثال لأوامر الله والاقتداء بسُنة رسوله واستحضار عظمة مَن نتقرب اليه .

وقد جرت السُنة على ان يضحّي الرجل عن نفسه وعن اهل بيته بشاة واحدة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فعل اصحابه والسلف الصالح ، ونحن مأمورون بالتأسي بهم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين فذبح واحداً وقال : << اللهم ان هذا عن محمد وآل محمد >> وذبح الآخر وقال : << اللهم ان هذا عن من لم يضح من امتي >> .

وعن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال : << كنّا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس ، ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية >> . اخرجه ابو داود ، والترمذي والنسائي .

عن ابي ايوب الأنصاري رضي الله عنه قال : << ما كنا نضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباهاة >> . اخرجه الإمام مالك في المؤطأ والترمذي .

وهذا هو المعمول به عند اهل الحديث جاء في سنن ابى داود قوله " باب في الشاة يضحي بها عن جماعة " فاورد الأحاديث الدالة على ان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته مهما بلغوا وعقد الترمذي باباً عن "الشاة الواحدة تجزيء عن اهل البيت " ثم قال : < والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق ، واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عن من لم يضح من امتي > اهـ .

وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال :« اللهم ان هذا عن محمد وآل محمد » وكان له تسعة بيوت ، وذبح كبشاً آخر وقال « اللهم ان هذا عن من لم يضح من امتي » وهذا اشمل فكم هم الذين عجزوا عن اداء هذا النسك ؟ فوسعهم ثواب هذا الكبش ، واخرج الإمام احمد في مسنده ان احد الصحابة قال : « كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأمرنا ان نجمع من كل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة دراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد اغلينا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن افضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم :.....وكبرنا عليها جميعاً » ، وقال الشوكاني في السيل الجرّار :« والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس » اهـ

فما ابعد الفجوة بين ما يُفعل في مجتمعاتنا اليوم وبين سماحة الاسلام ومقاصد التشريع واتباع السنة .

الأفضل للمضحّي ان يتولى الذبح بنفسه

الأضاحي من الشعائر الفاضلة التي ترمز لأهداف نبيلة وتتضمن معان جليلة ولذا يستحب للمضحّي ان يذبح أضحيته بنفسه تأسياً بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث كان يذبح ضحاياه بيده الشريفة وكذا الهدي بالحج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بعير فذبح منها يوم النحر ثلاثة وستين وأمر علي بن ابي طالب ان يتولى ذبح الباقي واذا كان المضحّي لا يحسن الذبح فليحضر ذبحها ويقول اللهم انها منك ولك فتقبلها اضحية عني وعن اهل بيتي ويجوز ان يشرك المتوفي من والديه ، ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر وحضور المضحّي ذبح اضحيته فيه استشعار تعظيم حرمات الله وما يتقرب به اليه من نسك خالص لوجه الله عزوجل ، وما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الهدي والأضاحي بيديه الكريمتين الا تشريعاً لأمته وتعليماً لهم بدليل امره لإبنته فاطمة رضي الله عنها ان تشهد ذبح اضحيتها لتحوز هذا الثواب العظيم فعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << يا فاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها ، فان لكِ بأوّل قطرةٍ تقطر من دمها أن يُغفر لكِ ما

سلف من ذنوبكِ ، قالت : يا رسول الله ألنا خاصةً أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين >> رواه البزار وابن حبان

بأيّ شيء تكون الأضحية

لقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبعير والبقر وكان أكثر أضاحيه من الكباش والذكر أفضل من الأنثى ، والخصي أفضل من الفحل لطيب لحمه ، وكل ما كان سليماً ، سميناً ، غالي الثمن فهو أفضل .

ولا تصح الأضحية بغير الأنعام وهي الإبل او البقر او الغنم ، والجاموس من جنس البقر والماعز من الغنم الذكر والأنثى سواء ، ويضحّى بالكبش عن الرجل واهل بيته والبعير عن سبع شياه وكذا البقرة عن سبع وهذا هو مذهب الأئمة ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ومالك ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم

فيها خير ﴾ ٣٦، الحج، وقوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ٣٤، الحج .

ومن ضحّى بغير هذه الأنواع المذكورة فلا أضحية له خلافاً لما ذهب اليه إمام الظاهرية إبن حزم في كتابه (المحلى ج ٧ ص٣٧٠) : الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه أو طائر ، كالفرس والإبل وبقر الوحش ، والديك ، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله . اهـ .

وبموجب قاعدة هذا المذهب تجوز الأضحية بالحمام والبط والضب والأرنب والعصفور والجراد ! ولو لم يكن في سقوط هذا الرأى إلا مخالفة الإجماع

السِن المطلوبة في الأضحية

لا يجزيء في الأضحية الا ما أسنّ أي بلغ السن المعتبر شرعاً وهو ستة اشهر للضأن ،وسنة للماعز ، وسنتين للبقر ؛ ولا يجزي من الإبل الا ما بلغ خمس سنوات ، وهذا هو الحد الأدنى وما زاد عليه فهو افضل والذكر افضل من الأنثى وكلما كان سميناً طيّب اللحم غالي الثمن فهو افضل بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيّبات ما كسبتم ﴾ ٦٧، البقرة .

ولأن الله طيّب ولا يقبل الا الطيّب ، ولهذا يشترط لقبول الأضحية ان تكون سليمة من كل العيوب الظاهرة فلا تجوز العمياء ولا العوراء ولا العجفاء الهزيلة ولا الهتماء أي ساقطة الأسنان ولا العرجاء ولا مقطوعة الأذن أو الإلية الا ما كان من طبيعتها ، كما يشترط سلامتها من العيوب التي برزت في هذا العصر كالأورام وما يسمّى بالدراوة والطلوع ، ويعفى عن اليسير من كل هذه العيوب المذكورة ما دام لا يعوقها ولأنه يصعب سلامة الحيوان من جميع العيوب ، والدين يسر ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد الا جذعة من الضأن والماعز ان يضحي بها ، وقال لأحدهم ضح بها ولا تجزيء عن احد بعدك ؛ وقال للآخر << ضحِ بها انت >> . والجذعة هي التي لم تبلغ السِن الشرعي ولا يجوز الاحتجاج بهذا الترخيص لانه مقصور على فقراء الصحابة ولا يجزيء عن غيرهم بخلاف ما يراه الحسن البصري : انه يجوز في الأضحية " الحوار " (والحوار هو ولد الناقة في الساعات الأولى من ولادته) ؛ وأعجب منه ماقاله عطاء بن ابي رباح : يجزيء الجذع عن سبعة اهـ . (١)

---

(١) معجم فقه السلف ج ٣ ص ١٤٢

(٣٩)

جواز اشتراك الجماعة في الأضحية الواحدة أو سبع البدنة

لا خلاف بين العلماء بأن البدنة في الهدي عن سبع سواء كان بعيراً او بقرة وان السبع عن شخص واحد ولا يجوز فيها التشريك في الثواب ، اما في الأضحية فان الحكم يختلف لما ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ضحّوا بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبع شياه ، وضحى النبي صلى الله عليه وسلم بالكبش الواحد عنه وعن اهل بيته ، وكان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم يضحّي بالشاة عنه وعن اهل بيته - واجتمع سبعة من الصحابة رضي الله عنهم يرغبون الأضحية وليس لديهم شياه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم ان يدفع درهماً فاشتروا به شاة وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يمسك كل واحد منهم بطرف من الشاة فكبروا جميعاً وذبحوها ثم اقتسموها - وبناء على هذا التشريك في الشاة الواحدة قال العلماء ان السبع من البعير او البقرة يقوم مقام الشاة أي يجوز التشريك في ثواب سبع البدنة ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام احمد رضي الله عنهم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :<< كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحرُ فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة >> اخرجه الإمام احمد واصحاب السنن ويشهد لهذا الحديث ما ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج : انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل العشر من الغنم ببعير اهـ .

عن أبي الأشد السلميُ عن ابيه عن جده قال : << كنت سابع سبعة مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأمرنا ان نجمع من كل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة دراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد اغلينا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن افضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكبرنا عليها جميعاً >> اخرجه الإمام احمد والحاكم .

نستفيد من هذه النصوص ان البدنة أي البعير أو البقرة عن سبع شياه والعكس صحيح - (أي ان سبع شياه عن بدنة) ومعناه لو اشترك سبعة في البعير للأضحية فيجوز لكل واحد منهم ان ينوي هذا السبع اضحية عنه وعن اهل بيته وله ان يُشرك والديه في الثواب كما لو ضحى بكبش .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : << ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها ، فأمر النبي أن يبتاع سبع شياه وأن يذبحهن >> رواه أحمد وابن ماجة .

تنبيه :

شاع بين العوام ان سبع البعير او البقرة لا يجزيء في الأضحية الا عن شخص واحد ولا يجوز فيه التشريك في الثواب ولكن الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي غفر الله له قد اوضح الحكم بما يشفي الغليل بقوله : < لا شك أن سُبع البدنة ، أو سبع البقر ، قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه ، وبالعكس .

وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها . ولذلك فالإقتاء بمنع إهداء سُبع البدنة ، أو سُبع البقرة لأكثر من واحد ، في حياة الإنسان ، أو في وصيته بعد وفاته ، انما حدث الإقتاء به في الأوقات الأخيرة ، وهو لا شك غلط .

وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء . < .اهـ (١)

---

(١) الفتاوى السعدية ص ٢٦٩

الباب الثاني

بدعة ذبح الأضاحي للأموات

ص .

١ - اختلاف الأئمة في وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات ٤٤

٢ - حكم ذبح الأضاحي للأموات ٥١

٣ - كراهة علماء السلف لبدعة الأضحية للأموات ٥٣

٤ - كراهة علماء هذا العصر للأضحية للميت ٥٦

٥ - حكم الوصية بالأضحية ٦١

٦ - التصدق بثمن الأضحية افضل منها مذبوحة ٦٨

اختلاف الأئمة في وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات

اهداء ثواب الأعمال الى الأموات أصبح منذ عصور السلف مثار جدلٍ واسع بين الفقهاء حتى انقسموا في هذا الحكم الى ثلاث طوائف ، كما هو مبسوط في شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١١ فمنهم من قال لا ينتفع الميت بعمل الحي وعليه فلا يجوز اهداء ثواب الأعمال الى الأموات بدليل قوله تعالى : ﴿ وان ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ، ولا شك ان هذا المنع قد خصّصته نصوص تبين انتفاع الميت ببعض اعمال البر كالدعاء والاستغفار والصدقة من الأولاد وغيرهم بل لعموم المسلمين لعموم النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ ولكن الخلاف في الأعمال البدنية التي لا تدخلها النيابة في العبادات فاذا كان هذا الخلاف والنزاع فيما ثبت حكمه بنصوص شرعية ، فكيف بالأضحية للميت وليس لها دليل ، علماً بان إهداء ثواب الأعمال واداء الواجبات عن الأموات والنيابة في

العبادات شغلت الباحثين في اصول الفقه حتى قسّموا الأعمال من حيث قبولها النيابة وعدمه الى ثلاث فئات ، الأولى عبادات بدنية لا تقبل النيابة عن الغير : كالصلاة والصيام بالاتفاق ، والثانية عبادات مالية محضة : كالزكاة والنذر ، وذبح الهدي ، والأضاحي ، وتفريق الصدقة ، وهذا مما تدخله النيابة بالاتفاق ، والثالثة عبادات مشتركة بين المال والبدن وهي التي يدور حولها الخلاف ، والنقاش : كالحج والكفارات كما سنرى :

١ - جاء في " الفقه الإسلامي وادلته " يرى المتقدمون من المالكية والمشهور عند أوائل الشافعية : عدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها اهـ . (١)

وقال الإمام ابو حنيفة ومالك اذا مات وعليه واجبات كالصلاة والحج سقط عنه الواجب بالموت لأنه عبادة بدنية - قال فقهاء الحنابلة والشافعية : من وجب عليه الحج ومات قبل أن يحج وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه ، سواء أوصى به أم لم يوص ، أشبه بدين الآدمي . اهـ .

---

(١) ج ٢ ص ٥٥١

٢ - والطائفة الثانية من الفقهاء توسعوا بإباحة إهداء ثواب الأعمال الى الأموات فتجاوزوا الحدّ المسموح به شرعاً كقولهم : كل عمل صالح أو عبادة أو قربة يجوز اهداء ثوابها للميت ، وهذا الإطلاق مخالف لما وردت به النصوص من الكتاب والسنة .

جاء في المقنع لإبن قدامة قوله : وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك اهـ . فتعقبه شارحه بقوله : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لم يكن من عادة السلف أن صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه افضل وأكمل .اهـ . (٢)

ولا ريب ان هذا التوسع من ابن قدامة رحمه الله ترتب عليه تساهل المتأخرين من اصحاب الإمام احمد بسياق الآراء المرجوحة كما حصل من صاحب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع من مبالغة في ذكر الآراء المرجوحة حيث يقول : << وأيّ قربة من دعاء واستغفار ، وصلاة وصوم ، وحج وقراءَة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي

(٢) ج ١ ص ٢٨٧

نفعه ذلك .وحتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ، ووصل إليه الثواب >> اهـ .(٣)

مما افسح المجال للعوام ان يستبيحوا الوصية بذبح الأضاحي والأوقاف التي يصرف ريعها على أضاحي لإمام الدعوة والإمام احمد وحتى النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق العلماء على ان الأضحية للنبي صلى الله عليه وسلم بدعة لأن الله تعالى أغناه عن عمل غيره وزاد بعضهم بإستئجار من يختم القرآن للميت ، وتعتبر هذه الهنات من هفوات مذهب الإمام احمد رحمه الله ؛ فمثل هذا التساهل في الأحكام الشرعية فتح الأبواب للخرافيين واعطى مستنداً لعبّاد القبور

٣ - وتوسطت الطائفة الثالثة وفصلت القول : بأن العبادات والقربات تفتقر الى النصوص ويجب ان تكون مقرونة بادلتها لأنها من الأعمال التوقيفية ، وما ينفع الموتى من اعمال الأحياء قد وردت بشأنها نصوص من الكتاب والسنة أوضحت شروط المُهدي والمهدى اليه ، ونوع القربات التي يجوز اهداؤها للأموات ، فان كان المُهدي من ابناء الميت

---

(٣) ج ٣ ص ١٣٨

فمن حقهم ان يقضوا عن والديهم ما وجب كفريضة الحج ، وصيام رمضان والنذر ، واما الديون فتؤخذ من التركة ويجوز ان يؤديها ابناء الميت وغيرهم ، واما النوافل فلا يجوز الا الصدقات والدعاء ، والإستغفار لهما ، وان كان المُهدي من غير ابناء الميت كأقربائه ومعارفه فلا يجوز منهم الا الصدقة ، والدعاء ، والاستغفار ، واما الحج والأضحية والصلوات سواء كانت فريضة أم نفلاً فهي بدعة لا يجوز فعلها ؛ ولا يصل ثوابها الى الميت حتى ولو كان المُهدى اليه اكرم الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ / عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في " حاشية الروض المربع " ان شيخ الاسلام بن تيمية وفقهاء الاسلام المحققين لا يرون جواز اهداء ثواب الأعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والقراءة والحج بل يرونه بدعة مخالف لما عليه الصحابة واهل القرون المفضلة ، هذا هو الصواب المقطوع به .اهـ . (٤)

ولما الذرية فلهم حكم يخصهم ، وما يقدمونه لوالديهم من اعمال البر مما وردت به النصوص فهو تابع لأعمال

---

(٤) ج ١ ص ٢٨٧

الوالدين لقول الله تعالى : ﴿ والـــــذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء ﴾ ٢١ - الطور .؛ وفي الحديث : << ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم >> . وقد جاءت النصوص بجواز قضاء الأبناء ما وجب على والديهم دون النوافل ومنها ما ثبت في الصحيح : << ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم حجي عنه >> متفق عليه ؛ << وان عمرو بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان ابي نذر ان ينحر مائة من الإبل فهل ينفعه ان أو في بنذره ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اما ابوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك >> و << ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت

أن تحج وماتت قبل ان تحج قال : نعم حجي عنها >> و << ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صيام شهر أفأصوم عنها ؟ قال نعم >> ففي هذه النصوص وغيرها يسأل الأولاد عن جواز فعل الواجبات عن والديهم ، قال الشوكاني في " نيل الأوطار " بشرحه لهذه الأحاديث : واحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان الا ما سعى ﴾

ولما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها اهـ . (٥)

ومطلوب من المسلم ان لا يعبد الله الا بما شرعه الله ورسوله وأي عبادة لم يفعلها الخلفاء الراشدون ولا السلف الصالح فلا خير فيها ، قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان مستناً فليستن بمن قد مات اولائك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(٥) ج ٣ ص ١٤٢

حكم ذبح الأضاحي للأموات

من يتأمل الأحكام الشرعية وجميع العبادات يدرك الحكمة الربانية في مشروعيتها ، وأن المُشرّع الحكيم قَصد اختبار العباد في الخضوع والإمتثال من عدمِه ، فألمؤمن هو الذي يقوم بفعل ما دل عليه الدليل دون مناقشة أو تعليل ، ولا يفعل ما استحسنه عقله أو اجمل الناس على فعله بدون دليل قال ابن عابدين : ما شرعه الله ان ظهرت لنا حكمته ، قلنا : إنه معقول المعنى ، وإلا قلنا : إنه تعبدي . اهـ . (١)

والأضاحي هي احد شعائر الاسلام ، وهي عبادة يتقرب بها المسلم الى ربه ، وكل عبادة اذا لم تتوفّر فيها شروط القبول فهي باطلة ، ويشترط لقبول العبادة الإخلاص والمتابعة وهي ان يكون العمل تبعاً لما جاء في الكتاب او السُنة أو فعله الصحابة رضي الله عنهم ، والإخلاص ان تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى لا يُقصد بها مجاراة الناس أو الحديث عنه بانه ضحّى لوالديه وهذه هي المباهاة ، وكلا الشرطين لا يتوفرانِ في الأضحية للميت اذ الأصل في مشروعية الأضحية انها للأحياء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحّي بكبشين واحد عنه وعن

---

(١) رد المحتار ج ١ ص ٣٠١

أهل بيته والثاني عن من لم يضح من أمته (أي عن العاجزين عن الأضحية من الأحياء) ولم يُنقَل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى عن احد من الأموات ، ومعلوم ان احب زوجاته اليه صلى الله عليه وسلم هي ام اولاده خديجة رضي الله عنها وقد توفيت قبل الهجرة بأعوام فلو كانت الأضحية للأموات مشروعة لضحى عنها لمكانتها من قلبه وكذلك اولاده المتوفين وهم القاسم والطيب وابراهيم لم يضح عن واحد منهم ، وكذلك الأموات من بناته رقية وأم كلثوم ، وزينب فهو لم يضح عن واحدة منهن ، وما دام لم يضح عن زوجاته وبناته واولاده فكيف يجوز لنا ان نبتدع عبادة لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يأذن بها ، ولم يفعلها أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنقل عن احد من سلف هذه الأمة انه ضحّى عن احد من اقاربه الأموات ، ولو كانت الأضحية جائزة لضحى السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احق من يضحى عنه

ولما كانت النصوص من القرآن لم تُشِر من قريب ولا من بعيد الى حكم الأضحية عن الأموات وكذا السُنة بانواعها الثلاثة القولية والفعلية والتقرير خالية من هذا الفعل ولم يضح احد من الصحابة عن الأموات لهذا فإن فقهاء الاسلام قديماً وحديثاً يكرهون هذه البدعة كما سنرى .

كراهة علماء السلف لبدعة الأضحية للأموات

يتفق علماء السلف والخلف على كراهية الأضحية عن الميت سواءً كانت بوصية من الميت أم تبرعاً له من الحي وهذا هو المشهور عند أئمة المذاهب الأربعة وهم القدوة واليهم يرجع فقهاء الإسلام حينما لا يجدون نصّاً في القضية وكفى برأيهم مُنهياً للخلاف لأنهم أعلم ، واستنباطهم أحكم ، والأخذ بفقههم أسلم فجدير بنا ان نستطلع رأيهم ولن نأخذ عنهم .وهاهي اقوالهم

١ - وهذا امام دار الهجرة واقرب الأئمة الى معاهد التنزيل الإمام مالك رحمه الله لم يستسغ ذبح الأضاحي عن الأموات بدليل ماجاء في المنتقى شرح الموطأ قال : روى محمد عن مالك قال : لا يعجبني ان يضحي عن ابويه الميتين ، قال في الشرح : لكون الأضحية من احكام الحي اهـ .

وجاء في " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " : وكره فعلها ، أي الأضحية عن ميت كالعتيرة (١) اهـ (٢)

---

(١). أي ما يذبح من الأغنام في رجب في الجاهيلة

(٢) ج ٢ ص ٣٤٠

٢ - وهذا هو المستفيض في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله كما هو مبسوط في كتب الفقه الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب الأضحية ولا القراءة وحج التطوع .

قال في تحفة المحتاج شرح المنهاج :(لا تقع أضحية عن ميت) اهـ (٣)

وقال في حاشية الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع : ولا تجزيء تضحية لأحد عن آخر ولو كان ميتاً كسائر العبادات .اهـ .

وجاء في "مغني المحتاج" على مذهب الشافعية (٤) : <ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت > اهـ

٣ - والمتقرر في مذهب الأحناف : أنه لا أضحية لميت لعدم مشروعيتها قال في " بدائع الصنائع " : ذبح الوارث لا يقع عنه ، إذ الأضحية عن الميت لا تجوز .اهـ . (٥)

---

(٣) ج ٩ ص ٣٦٨

(٤) ج ٤ ص ٢٩٢

(٥) ج ٥ ص ٧٢

٤ - واما الأضحية عن الميت في مذهب الإمام احمد رضي الله عنه فإنه لم يثبت عن الإمام ولا عن المتقدمين من اصحابه إجازة ولا منع لأن الأضحية عن الميت في زمنهم لم تكن موجودة ولا معمولاً بها ولذا لم يسأل احد عن حكمها ، ومن يتتبع أمهات كتب المذهب فإنه لن يعثُر لها على ذكر ، ومضى العمل بهذا الحكم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى القرن السابع من الهجرة - ومن علماء السلف الذين كرهوا ذبح الأضاحي عن الأموات ما نقله الترمذي في جامعه : ان عبد الله بن المبارك قال : احب إليّ ان يتصدق عنه ولا يضحي اهـ .

وهؤلاء الاعلام هم جمهرة علماء الاسلام فهل يجوز لنا مخالفتهم ؟ ألا يسعنا ما يسعهم ! وهم الذين أمرنا الله باستطلاع رأيهم والأخذ عنهم بقوله تعالى : ﴿ فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ ٤٣ ، النحل .

كراهة علماء هذا العصر للأضحية للميت

من القواعد الفقهية قولهم : < الأصل في الأحكام براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الحكم > اهـ . ولا دليل على جواز الأضحية عن الميت ، قال سفيان بن عيينة رحمه الله : < لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه > اهـ

ويقول العلماء : ان فِعل ما فيه شبهة هو الطريق الى فعل الكبائر يشهد لهذا المعنى ما رواه النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : << ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه >> الحديث بطوله اخرجه البخاري ومسلم .، والمحققون من علماء هذا العصر لا يخالفون علماء السلف فهم يرون ان الأضحية عن الميت بدعة لا أصل لها من

الشرع ، ولهذا لا يروق لهم ذبح الأضاحي عن الاموات بل يعجبهم التصدق بثمنها يتضح هذا الحكم من استطلاع رأى هؤلاء القادة وعلى رأسهم إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حينما سئل عن ايهما افضل الأضحية عن الميت أو التصدق بثمنها ؟ فأجاب استحسن الصدقة عن الميت على الأضحية اهـ (١)

وجاء في مجموع " الرسائل النجدية " قول الشيخ / حمد بن ناصر بن معمر : وذهب بعض اهل العلم الى ان التصدق بثمنها افضل وهذا اقوى في النظر لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفاً عند السلف اهـ .

وجاء في " موسوعة الفقه الاسلامي " : < ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحّي سقطت عنه الأضحية > اهـ . (٢)

وجاء في فتاوى الشيخ /محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية قوله : اصل التضحية في حق الحي يضحي عن

---

(١) الدرر السنية ج ٣ ص ٤١٠

(٢) ج ١٣ ص ٣٢٩

نفسه ، وما عليه كثير من الناس التضحية عن الناس لكن هذا فيه مرجوحية من ناحيتين الأولى : ان يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه ، ثم ايضا الاكثار منها ، والمقصود ان الناس كادوا يخرجون عن اصل الشرعية ، فان هذه التضحية بهذه الصفة لم يكن معمولاً بها عند السلف اهـ . (٣)

وقد نبّه الى هذا الحكم احد علماء هذا العصر الأفاضل وهو الشيخ /محمد الصالح العثيمين في كتابه " أحكام الأضحية والذكاة " حيث يقول : والأصل في الأضحية انها للحي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يضحون عن أنفسهم واهلهم خلافاً لما يظنه بعض العامة انها للأموات فقط الى ان قال : < لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعاً أو بمقتضى وصاياهم ثم لا يضحون عن انفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل والا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع > اهـ .

---

(٣) ج ٦ ص ١٤٥

وقال فضيلته وفقه الله في لقائه الشهري في مركز الدعوة ونقلته جريدة " الرياض " العدد ٩٨٠٧ ؛ وكان موضوعه عن الحج والأضحية فقال : < اما تخصيص الميت بأضحية لم يوص بها فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد توفي له عليه الصلاة والسلام بناته الثلاث قبله ومع ذلك لم يضح لهن واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب ولم يضح عنه وماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما ولو كانت الأضحية عن الميت مشروعة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله

اذاً فالأضحية مشروعة عن الأحياء ويضحي الرجل عنه واهل بيته بشاة واحدة وما يفعله عوامنا اليوم تجد اهل البيت مثلاً عشرة انفار وكل واحد له وظيفة وكل واحد يقول : أنا أريد أن أضحي عن أبي فكم يكون لأبيه من أضحية ؟ سيكون له عشر فمن قال هذا ؟ واين مشروعيته في كتاب الله او سنة رسوله ، أو عمل السلف الصالح ؟ كان الصحابة يضحي الرجل بالواحدة عنه وعن اهل بيته وحتى اكرم الخلق محمد صلى الله عليه وسلم لم يضح باكثر من واحدة عنه وعن اهل بيته مع انه اكرم الخلق

ومع ان الله افاء عليه من الأموال ما افاء ومع ذلك لم يضح باكثر من واحدة ، ونقول لهؤلاء الذين يضحون بعشر ضحايا او اكثر : (رويدكم) لا تنفقوا أموالكم في شيء لم يفعله الصحابة مع نبيهم واذا كان لديهم فضل ما فليضحّ قيّم البيت واحدة عنه وعن اهل بيته وليصرف بقية هذه الأموال الى إخواننا في البوسنة والهرسك والشيشان وغيرها من بلاد المسلمين الذين هم بحاجة الى اموالنا ، اما ان يبطر الانسان ويسرف ويضحي بعشر ضحايا لواحد او لأثنين فهذا غلط وليس من الشرع في شيء ولخشى ان يكون الانسان آثماً لا سالماً لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضحى بواحدة عنه وعن اهل بيته وواحدة عن الأمة جميعاً .. ومضى فضيلته بالقول : لتكن عباداتنا مبنية على علم وعلى بصيرة وهدى فالشرع ليس عاطفة اذا احب الإنسان شيئاً فَعَلَه وتَقَرَّبَ به الى الله .. الشرع شريعة من الله فهل شرع الله على لسان رسوله ان يضحّي الرجل بأكثر من واحدة ؟ أبداً والذي أرى ان كل من عنده فضل مال فليجد به على اخوانه المتضررين المشرّدين المؤمنين الذين هم في ضرورة لأموالنا وهذا هـــو الصواب .اهـ .

(٦١)

حكم الوصية بالأضحية

مشروعية الوصية ثابتة في الكتاب والسُنة والإجماع، ولكنها مشروطة بأن تكون ضمن اطار تعاليم الشريعة، والوصية بالأضحية او عشاء للوالدين أو حج غير الفريضة لم تكن من الأعمال المأذون بها شرعاً وليس كل ما يقدم للأموات يكون مقبولاً ويصلهم ثوابه، وليس كل وصية يجوز تنفيذها، ولاشك ان كل ما ينفع المؤمن بعد موته ويصل اليه ثوابه من عمل غيره، ويعتبر امتداداً لعمله كل هذا محصور وقد وردت فيه نصوص تبيح فعله، ويتمثل في قضاء حج فريضة الاسلام لمن مات قبل ان يتمكن من ادائه، وصيام النذر أو ايام من رمضان غير ايام المرض، وما عداه فلا يجوز ان يقدم للأموات الا الدعاء والاستغفار والصدقة ولم تكن الأضحية منها، يقول الله تعالى: ﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ ٣٣ - لقمان. ويقول تبارك وتعالى: ﴿ ان لا تزر وازرة وزر اخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ ٣٦، النجم . ولا ريب ان من بطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره .

وانما يتمسك المجيزون للوصية بالأضحية بحديث ضعيف اخرجه الترمذي عن حنش قال : < رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا أضحي عنه > فلو صح هذا الأثر لجاز للموصي بالأضحية وجاز تنفيذ الوصية ، ولكن الترمذي الذي اخرجه قال عنه انه غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وحنش تكلم فيه غير واحد اهـ . ، وقال ابن حبان كان حنش كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . اهـ . (١)

قلت : وهذا الحديث مضطرب المتن والإسناد بدليل ما اورده شارح جامع الترمذي ففي هذه الرواية ان حنش رأى

---

(١) عون المعبود ج ٧ ، ص ٤٨٨

علياً يضحي بكبشين واحد عنه والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للحاكم ان حنش رأى علياً يضحي بكبشين له وكبشين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال رواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي << وقال : قلت : لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، واما حديث الباب فضعيف كما عرفت ، فاذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط ان يتصدق بها كلها والله اعلم >> . اهـ . (٢)

جاء في " الاختيارات الفقهية " ان شيخ الاسلام ابن تيمية أفتى : فيمن أوصى بمال في ختمات وقصده التقرب الى الله بأنه ينبغي صرف هذا المال الى الصدقة به على الفقراء والمحاويج اهـ .

ويقاس على هذه الفتوى من أوصى بمال في حج أو أضاحي تذبح عنه وكان قد حج عن نفسه ، فان الصدقة بهذا المال على الفقراء والمحاويج أفضل من صرفه في الحج والأضاحي ، الذي يقول أكثر العلماء بعدم جواز ذلك

---

(٢) تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٨٠

قال الشيخ / ابراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض : وهنا تنبيه لطيف هو : أن كثيراً من الناس في كِبرِه يوصي انه. اذا مات ان يخصص من ماله شيء للأضحية عنه وينسى مصارف شرعية للامة ، والناس احوج للمال منهم للأضحية ، كالدعوة ، والبر الى الفقراء ومصرف الجهاد في سبيل الله .

فالمهم ان يوصي بما ينفع به ماله ، اما ان يجعلها عادة كآبائه الأولين او عادة قديمة فهذا امر غير محبّب.....اهـ .

ويتضح هذا الحكم بإستجلاء أقضية النبي صلى . الله عليه وسلم وفتاواه واوقاف الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يرد للأضحية عن الأموات أيّ ذكر بالرغم من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته انواع الصدقات عن الموتى قد اجملها فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << أن مما يلحق المؤمن من عمله. وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورَّثه ومسجداً بناه وبيتاً لإبن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله

في صحته وحياته تلحقه من بعد موته >> (٣)
فلو كانت الأضحيه عن الميت مشروعة أو أنها مُستحبة أو ان ثوابها يصل الى الميت لعدّها النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عدّ من طرق الخير والبر وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عمّا يمكن تقديمه لوالديه بعد وفاتهما ، كما في حديث مالك بن ربيعة الساعدي قال : << بينما نحن جلوس عند رسول الله اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ان أبوي قد ماتا ، فهل بقي عليّ من بر أبوي أبَرّهما به بعد موتهما ؟ قال :نعم ، الصلاة عليهما والإستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما من بعدهما >> رواه ابو داود وزاد في رواية لابن حبان فقال الرجل : << ما أكثر هذا يا رسول الله واطيبه ، قال : نعم فاعمل به >> ففي هذا الحديث استكمل دروب الإحسان الى

---

(٣) اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي

الأموات حيث ارشده الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم الى افضل ما يقدمه ابن لوالديه وبدأ بالأهم قبل المهم ثم تدرج به الى آخر ما يمكن تقديمه ولم يذكر الأضحية بين تلك الأعمال الصالحة بالرغم من شموله لنواحي البر ومن بينها انفاذ عهدهما ومنها الوصية الموافقة لبنود الشريعة والخالية من الحيف والجور، والإبتداع ، وروى البخاري ومسلم : << ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر لم يكسب مالاً افضل منها فأراد أن يتصدق بها واستشار النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يُحبِّس أصلها ، ويتصدق بريعها (أي جَعلها وقفاً) على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول >> ولم يذكر من مصارفها ذبح الأضاحي عنه بعد موته .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ٩٢ - آل عمران .

جاء ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اكثر الصحابة مالاً وانفس ماله حديقة بيرحاء فقال : يا رسول ، ان احب أموالي إليّ بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله : بخ بخ ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة بين ثلاثة من أقاربه وبني عمه فارشده الى توزيع غلتها على الفقراء من اقاربه ولم يأمره بأن يجعل له في هذه الحديقة العظيمة أضحية تذبح له بعد موته ، ولو كانت سنة أو أنها أفضل من الصدقة لأمره بها وأرشده اليها

فمن كان من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم فليقتفِ أثره وليتأسّ به ، وهذا هديه بيّن واضح ، وليست الأضحية عن الأموات من هديه ؛ وقد احسن من انتهى الى ما سمع

التصدّق بثمن الأضحية افضل منها مذبوحة

بعد ان تحقق ان ذبح الأضاحي للأموات مستقلة لا اصل لها من الشرع وانما هي عادة جرى عليها العوام فشبّ عليها الصغير وشاخ عليها الكبير ، وان هذه العادة يجب ان تزول بعد قيام الدليل وتُمحى من مجتمعاتنا المحافظة .

واذاً فقد تعين العدول بثمن الأضحية الى التصدق به على المحتاجين والمعوزين واوجه البر والإحسان ، والإسهام في انماط المشاريع الخيرية ليصبح صدقة جارية وهذا افضل لأنه عمل صالح ومأمور به شرعاً ، ومن يمعن النظر في الأهداف التي ترمي اليها مشروعية الأضاحي يجد من ابرزها إغناء الفقير في هذا اليوم عن السؤال وجبر خاطره وسدُ عوزه ، ولا شك ان أعطاءه ثمن الأضحية ليكتسي هو وأولاده ويشتري ما يحتاجه للعيد هو افضل بكثير وانفع له من قطعة لحم قد يكون ليس بحاجتها لكثرة ما يوزع من اللحوم ، ولو جمع ثمن ما يضحي به هو واخوانه واخواته لكفى مثلاً لبناء مدرسة في الشيشان أو مسجد في البوسنة ولو جمع ما سيضحي به لعشرين سنة لكفى لإنشاء مشروع مياه للشرب في أحد مُدن افريقيا المتضررة بالجفاف ، ولو

أمّنَ راتباً لداعية في تلك الأقطار لكان من اعظم الصدقات الجارية له ولوالديه ، ولو تحسّس وتفقّدَ احوال بعض مجتمعات في نواحي المملكة الذين يلفهم البؤس والحرمان فساهم في اسعادهم بتأمين بعض حاجياتهم لضلّوا يلهجون له بالدعاء ويكتب الله له الأجر والمثوبة خصوصاً اذا وقعت صدقته في عشر ذي الحجة لمصادفتها حاجة الفقير فتقع من الله بموقع الرضاء والقبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم << ما من أيام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة >> (١)

وهذا هو ما اختاره علماء السلف والخلف ، فمن السلف ما نقله الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه يفضل التصدق بثمن الأضحية عن الأموات .

واما المحققون من علماء الخلف ففي مقدمتهم إمام الدعوة السلفية الشيخ / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بدليل ما جاء في كتاب " الدرر السنية " عن سؤال الشيخ عن ايهما افضل الصدقة عن الميت أو الأضحية ؟ فأجاب استحسن الصدقة عن الميت على الأضحية اهـ . (٢)

---

(١) رواه البخاري وابو داود ، (٢) ج ٣ ص ٤١٠

وقد مرّ بنا ما قاله الشيخ /حمدبن ناصر بن معمر : ذهب بعض اهل العلم الى ان التصدق بثمنها افضل وهذا اقوى في النظر لأن أمر التضحية عن الميت لم يكن معروفاً عند السلف اهـ .

وقد اجاد فضيلة الشيخ /محمد بن صالح العثيمين بإسداء النصح في قوله : والذي أرى ان كل من عنده فضل مال فليجُد به على اخوانه المتضررين المشرّدين المؤمنين الذين هم في ضرورة لأموالنا وهذا هو الصواب اهـ .

واعتقد ان فيما قدمناه كفاية لمن يطلب الحق ليكون على بيّنة من أمره ويتجنب ما فيه شبهة تطبيقاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : << دع ما يريبك الى ما لا يريبك >> (٣)

---

(٣) أخرجه احمد ، والنسائي ، والترمذي .

الباب الثالث

فـقـــه الـــذبـائـــح

ص .

١ - احكام الذبح ٧٢

٢ - وقت ذبح الأضاحي ٧٣

٣ - الإنتفاع بالأضحية ٧٤

٤ - لمحه عن المؤلف ٧٥

٥ - كتب مطبوعة للمؤلف ٧٦

٦ - مراجع البحث ٧٨

(٧٢)

احكام الذبّح

كل ذوات الأرواح مما يباح أكله سواء كان حيواناً او طيوراً فلا يجوز أكله إلا بعد الذكاة الشرعية ما عدى السمك والجراد ومن الأهمية بمكان معرفة فقه احكام الذبح وشروطه وواجباته ومستحباته ، فمن شروط الذبح اهلية الذابح بأن يكون من اهل الذكاة وهم المسلم والكتابي ، ويشترط في الذابح ان يكون عاقلاً سواء كان ذكراً او انثى ، فمن الواجبات استحضار النية عند الذبح بأن ينويها لمن ذُبحت عنه اضحية أو هدي ، او كفارة او عقيقة او نذر ، ومنها التسمية عند الذبح ، فان تركها عامداً حرُمت ولا يجوز أكلها ، ويسقط الواجب بالنسيان ويقول بسم الله والله اكبر وان يقطع المري ، والأوداج ولا يرفع السكين قبل إنهار الدم ؛ ومن سنن الذبح ان يتوجه بالذبيحة الى القبلة ، وان يضجعها على شقها الأيسر ، وان يحُد السكين بعيداً عن رؤية الذبيحة ، وان لا يذبح والأخرى تنظر ، وهناك طوائف لا يجوز اكل ذبائحهم لأنهم كفار وهم مع الأسف متواجدون معنا في جزيرة الاسلام وفي معظم بيوتنا ومؤسساتنا وشركاتنا ومصانعنا على شكل عمال وخبراء وسائقين وطباخين ؛ وهم إما مجوس او بوذيين او ملاحدة او شيوعيين او سيخ او هندوس ؛ بالرغم من ان الاسلام يحرم استقدامهم لهذه الجزيرة والإستعانة بهم ، وكل هؤلاء لا يباح لنا اكل ذبائحهم لأنهم ليسوا من اهل الذكاة .

وقت ذبح الأضاحي

الأضحية من العبادات المربوطة بوقت لا يجوز فعلها قبله ولا تصح بعده ، والأضحية كذلك وضع لها الشرع الحكيم وقتاً معيناً فمن فاته ذبح الأضاحي في وقته لا يجب عليه القضاء ، ويبدأ وقت الذبح من الفراغ من صلاة العيد أي بمجرد تسليم الإمام ؛ فمن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم وليس باضحية ويجب ان يذبح مكانها اخرى لحديث انس بن مالك رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : << من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين >> ؛ ولما رواه جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم قال : << من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى >> اخرجهما البخاري

وينتهي وقت ذبح الأضاحي بغروب الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق أي رابع العيد ، والذبح في النهار افضل ويجوز في الليل وفي يوم العيد افضل مما بعده .

ولا يُلتفت الى خلاف بعض المذاهب الذي لا يسنده دليل ، مثل بدء وقت الذبح عند الأحناف من طلوع فجر يوم العيد أهـ (١)

---

(١) موسوعة الفقه الاسلامي ج ١٣ ص ٣٢٠

ومن ذبح في ليالي التشريق وجب ان يذبح مكانها اخرى في النهار عند المالكية ، ويمتد وقت الذبح عند الظاهرية الى دخول شهر محرم ؛ وعن محمد بن سيرين : ذبح الأضاحي يوم النحر فقط أهـ . (٢)

الإنتفاع بالأضحية

يقول الله تعالى : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ ٣٦ ، الحج .

من اهداف الإسلام العظيمة ان جعل الأعياد تأتي بعد مواسم الطاعات كرمضان والحج ، وجعلها ميادين لبذل البر والاحسان ، وادخال السرور على البؤساء ، ومواسات التعساء ليفرحوا في هذا اليوم مع الموسرين ففرض زكاة الفطر واوجب الأضحية يوم النحر ، وطلب من المضحي ان يأكل ويهدي ويطعم الفقراء والمساكين وان لا يبيع شيئاً منها ، ولا يعطي الجزار اجرته منها ، خشية ان ينقلص نصيب الفقير ؛ وحتى الجلد اذا لم يحتجه فليتصدق به على من ينتفع به .

هذا ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه ونصرة كتابه والجهاد في سبيل الدعوة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٢) معجم فقه السلف ج ٤ ص ١٣٧ .

لمحة عن المؤلف

١ - هو احد تلاميذ سماحة مفتي عام المملكة الشيخ / عبد العزيز بن باز حيث تلقى عنه العلم أثناء دراسته بكلية الشريعة .

٢ - وهو احد طلبة العلم على سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ .

٣ - هو جامعي تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨١ هـ . ، ورُشح للقضاء ولكنه إعتذر وفضل التدريس العام بوزارة المعارف لمدة سبع وعشرين سنة ، ثم تقاعد وتفرغ للكتابة والتأليف ، وكان ممن تعاون مع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد أثناء الاجازات الصيفية في الوعظ والتوجيه ، ولديه آثار قلمية منها ماهو مطبوع وما هو تحت الطبع ، ولديه أبحاث لم تكتمل بعد ، وله مشاركات صحفية وقد نشر في معظم الصحف المحلية والمجلات الاسلامية أفكاراً عالج فيها مواضيع مختلفة .

٤ - وكان مولده في بريدة وبها نشأ ودرس أوّليات علوم اللغة والآداب على يد الشيخ عبد الله بن ابراهيم السليم والاستاذ محمد الصالح الوهيبي ، والشيخ محمد الصالح المطوع غفر الله لهم ثم التحق بدار التوحيد بالطائف فدرس المرحلة المتوسطة ، وانهى المرحلة الثانوية بالمعهد العلمي بالرياض ، وله اسهام في تحريك النشاط الثقافي كما قام ببعض الرحلات الاستطلاعية والعلاجية لبعض الدول الأوربية والآسيوية وبعض البلاد العربية .

كتب مطبوعة للمؤلف

١ - نصح وارشـاد - الطبعة الثالثة
٢ - اسرار البسملة وظائفها ، آدابها ، احكامها - الطبعة الثالثة
٣ - حماية الانسان من وساوس الجن والشيطان - الطبعة الثانية
٤ - ليس في حلي المرأة زكاة - الطبعة الثانية .
٥ - حقيقة تلبس الجن بالانس وكيفية اخراجهم - الطبعة الثانية
٦ - الصدقات واثرها على الفرد والمجتمع - الطبعة الأولى
٧ - التدخين في ضوء العلم الحديث - الطبعة الأولى : في الكويت
٨ - قرآنكم يا مسلمون
٩ - ايضاح حكم الزواج بنية الطلاق
١٠ - ذلكم هو الطلاق الشرعي يا عباد الله
١١ - التجديد في احكام الأضاحي

الكتب التي في طريقها الى الطبع ان شاء الله

١٢ - جوانب من عظمة المصطفى صلى الله عليه وسلـــم .
(في اربعة اجزاء)
١٣ - اللحية والشارب في ضوء الكتاب السنة .
١٤ - اماطة اللثام عن طوائف تحت مظلة الاسلام .
١٥ - مرشد المسلم لتصحيح العقيدة .
١٦ - الفوائد العامة لتعدد الزوجات .
١٧ - الاعجاز النبوي والعلم الحديث .
١٨ - نظرة عصرية في وجوه اعجاز القرآن العظيم .
(بحث تدقيق ، استنباط ، مطابقة) .
١٩ - خصائص العرب وروائع حضارتهم .
٢٠ - اقتناء الحيوانات الأليفة والطيور .
٢١ - اسرار شبه جزيرة العرب .
٢٢ - احاديث وكلمات مختارة .

مراجع البحث

اسم الكتاب	اسم المؤلف	دار النشر

أ – القرآن الكريم وتفاسيره المعتبرة

١ – جامع البيان / ابي جعفر محمد بن جرير الطبري
شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٢ – الجامع الاحكام القرآن
ابي عبد الله محمد الانصاري القرطبي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر

٣ – تفسير القرآن العظيم / عماد الدين الحافظ بن كثير
دار الفكر

٤ – تفسير القاسمي (محاسن التأويل)
محمد جمال الدين القاسمي
دار الفكر ، بيروت ، لبنان

٥ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقي
دار الحديث ، القاهرة ، مصر

ب : موسوعات

٦ - معجم فقه السلف / محمد المنتصر الكتاني
مطابع الصفا بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية

٧ - معجم الفقه الحنبلي / مراجعة : د . عبد الستار ابو غدة
مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت

٨ - موسوعة الفقه الاسلامي / المجلس الاعلى للشئون الاسلامية
الناشر : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر

٩ - الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت

١٠ - موسوعة الاجماع في الفقهة الاسلامي
سعدي ابو جَيبْ
دار الفكر بدمشق

١١ - لسان العرب / لابن منظور
دار المعارف ، القاهرة ، مصر

١٢ - ترتيب القاموس المحيط الطاهر احمد الزاوي
دار افكر

ج : السُنة وشروحها

١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد المملكة العربية السعودية

١٤ - شرح النووي على مسلم / للامام النووي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٥ - شرح السنة / للامام البغوي
المكتب الاسلامي ، المملكة العربية السعودية

١٦ - عون المعبود شرح سنن ابي داود
لشمس الحق العظيم آبادي
مكتبة السلفية بالمدينة المنورة

١٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
الامام ابي العلي المباركفوري
مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر

١٨ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام / عبد الله بن عبد
الرحمن البسام
دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة

١٩ - جامع الاصول في احاديث الرسول
للامام مجد الدين بن الاثير الجزري
مكتبة الحلواني

٢٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار
لمحد بن علي الشوكاني
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية

٢١ - طرح التثريب في شرح التقريب
لزين الدين ابي الفضل العراقي
دار احياء التراث العربي

٢٢ - سبل السلام / للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر

٢٣ - موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف
ابو هاجر محمد السعيد زغلول
عالم التراث ، بيروت ، لبنان

د : امهات كتب الفقه

٢٤ - المغني لابن قدامة المقدسي
مكتبة الرياض الحديثة الرياض

٢٥ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل / لعلاء الدين المرداوي

٢٦ - المقنع لابن قدامة المقدسي
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
٢٧ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع
لابن عبيدان الحنبلي
منشورات المؤسسة السعيدية ، بالرياض
٢٨ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
لابن قاسم النجدي
٢٩ - حاشية ابن عابدين / محمد امين الشهير بابن عابدين
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
٣٠ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية
للشيخ / عبد الرحمن بن قاسم
طابع دار العربية بيروت ، لبنان
٣١ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / لبعض علماء نجد الأعلام / دار العاصمة ، الرياض السعودية
٣٢ - مجموعة الرسائل والمسائل
للعلامة تقي الدين بن تيمية
دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان
٣٣ - موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٣٤ - مغني المحتاج / للشيخ /محمد الشربيني الخطيب
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
٣٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم الجوزية
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد ، المملكة العربية السعودية
٣٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للامام القاضي ابي الوليد القرطبي
دار الكتب الاسلامية ، القاهرة ، مصر